

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

أ.رفاف لخضر

جامعة الجزائر

مقدمة:

ان وسائل التعامل والتبادل التي تم الاعتماد عليها تختلف من زمن لآخر على مدى القرون السابقة، ويلاحظ التطور والانتقال الذي يطرأ عليها من مرحلة إلى أخرى لاسيما مع ظهور المصارف وتطور تقنيات الاتصال والتكنولوجيا. ولقد كانت المقايضة الوسيلة الوحيدة التي تحكم تعاملات الإنسان في بداية الأمر، إلا أن النقائص التي شابت هذه الوسيلة⁽¹⁾ كانت السبب في دفع الإنسان إلى التخلي عنها، والسعي وراء ابتكار وسيلة جديدة تحكم تعاملاتهم.

حيث كانت النقود هي الوسيلة التي اهتدى إليها الإنسان عند تخليه عن نظام المقايضة، وأخذت في بداية الأمر شكل المسكوكات من الذهب والفضة ثم تطورت إلى الأوراق النقدية المتداولة حاليا، والتي لاقت القبول والاستحسان من الناس إلا أن بعض الشوائب دفعت بالإنسان إلى السعي وراء ابتكار جديد عرف بالكمبيالة والشيك وغيرها من وسائل الدفع الحديثة⁽³⁾، من خلال ظهور شكل حديد من وسائل الدفع والوفاء أطلق عليه بطاقات الدفع الالكتروني، وتمثل أهمها في بطاقة الائتمان وهي موضوع دراستنا، حيث سنتطرق إلى كيفية ظهورها ونشأتها والمراحل التي مرت بها (المبحث الأول)، ثم نحاول تحديد تعريفها وبياناتها (المبحث الثاني)، ثم نتعرض إلى أنواعها ومميزاتها وتحديد أطرافها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تطور بطاقة الائتمان⁽⁴⁾

انصب اهتمام البنوك على هذه البطاقة وتم تعديلها تدريجيا إلى أن أصبحت على الشكل المعروف والمتداول في وقتنا الحالي.

ولقد ظهرت بطاقة الائتمان أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية ثم توالى العمل بها في باقي الدول العالم⁽⁵⁾، بما في ذلك الدول العربية، وعليه سنوضح كيفية نشأة البطاقة في الدول المتقدمة (المطلب الأول)، ثم كيفية دخولها إلى الوطن العربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ظهور بطاقة الائتمان في الدول المتقدمة

ونتعرض هنا إلى كيفية نشأة بطاقة الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبارها الدولة السبقة في ابتكارها والعمل بها (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى ظهورها في كل من فرنسا وإنجلترا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية

حيث كان ظهورها في بداية القرن العشرين وبالضبط سنة 1914، ومنذ ذلك الوقت وإلى غاية وقتنا الحالي نلاحظ أن سير وتطور هذه البطاقة قد مر بثلاث مراحل⁽⁶⁾.

أولاً: المرحلة الأولى، وتبدأ هذه المرحلة في سنة 1914 وهي السنة التي أصدرت فيها شركة Western Union بطاقة ائتمان، وكانت عبارة عن بطاقة معدنية تعطى لبعض العملاء المميزين للشركة وتمنح مزايا خاصة لهم عند شراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها، على أن تبقى عملية تسوية الحساب في نهاية المدة المحددة⁽⁷⁾، ثم يلي ذلك قيام بعض الفنادق الكبرى والمحلات التجارية، وشركات البترول اعتمادهم لهذه الخدمة الجديدة، حيث وفي سنة 1917 أصدرت العديد من الشركات البترولية وغير البترولية هذه البطاقة، وفي سنة 1924 قامت شركة General Petroleum بإصدار بطاقتها المعروفة باسم Carte General Petroleum وكانت أول بطاقة توزع على الجماهير لاقتناء البترين من فروع

الشركة ثم يتم دفع الثمن في نهاية المدة المحددة، وكان الهدف من ذلك هو ضمان استمرار العملاء في تعاملاتهم مع هذه الشركة (8).

ثم توقف العمل بهذه البطاقة خلال الحرب العالمية الثانية لتكون بذلك نهاية المرحلة الأولى والتي تميزت فيها بطاقات الائتمان بمجموعة من المميزات والخصائص أهمها:

01- أنها كانت تربط التاجر والحامل بعلاقة مباشرة دون وساطة وذلك على اعتبار أن التاجر يعد أحد فروع الجهة المصدرة.

02- إن استخدامها كان ضيق النطاق فلم تكن البطاقة تخول لحاملها استعمالها خارج فروع الجهة المصدرة لها. ثانياً: المرحلة الثانية، والتي تم استئناف العمل بالبطاقة مع بداية الخمسينات، وقد تميز هذا الاستئناف بدخول بعض المؤسسات غير المصرفية الجديدة في اعتمادها هذه الخدمة⁽⁹⁾، حيث قام كل من المحامي رالف سيندر R Schneider وصديقه رجل الأعمال Mac Namara بعد الحادثة التي وقعت لهما أثناء العشاء، عندما فوجئ كل منهما بنسيانته لمحفظة النقود الخاصة به، الشيء الذي أوقعهما في موقف محرج دفعهما إلى التفكير في إنشاء مشروع يضم جميع المطاعم التابعة لـ Mac Namara والتي كانت تحمل اسم Diners Club دفع الحساب فيها من قبل العملاء يكون عن طريق بطاقات الائتمان وأصدرت هذه البطاقة سنة 1951 تحت اسم Card Diners Club ويتم استعمالها في جميع فروع مطاعم Diners Club والمحلات التجارية الفاخرة التابعة لرجال الأعمال⁽¹⁰⁾، ثم توالى الخدمة في الانتشار لتظهر ولأول مرة بطاقة Express American سنة 1958 واتجهت معظم البنوك إلى إصدار هذه البطاقة، وفي نفس السنة أصدر بنك أميركا أول بطاقة واسعة النطاق شملت جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، ونظراً للرواج الذي لاقته هذه البطاقة والنجاح الذي حققته، اجتمعت بعض البنوك الأمريكية وتم الاتفاق على إنشاء بطاقة ائتمان منافسة لها فأنشأت بطاقة Master Card سنة 1979⁽¹¹⁾، وفي هذه المرحلة تباينت معالم بطاقة الائتمان التي هي عليها الآن، إلا أن استعمالها كان مقصور على الولايات المتحدة الأمريكية فقط.

ثالثاً: المرحلة الثالثة، وهي المرحلة التي تم فيها إخراج التعامل ببطاقة الائتمان من داخل الولايات المتحدة الأمريكية إلى خارجها من قبل بنك أميركا⁽¹²⁾، حيث قام بإنشاء جمعية غير رابحة يسمح فيها لأي بنك في العالم بالانضمام إلى عضويتها وفق شروط خاصة، وقد أطلق على هذه البطاقة فيما بعد اسم visa card، إذ وبعد أن أصبحت متوفرة في جميع أنحاء العالم تقريباً، وأصبح حامل هذه البطاقة بإمكانه أن يستعملها خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وبدأت البنوك العالمية وبالأخص الأوروبية منها بالدخول والانضمام إلى هذه الجمعية وإصدار بطاقة ائتمان باسم visa card⁽¹³⁾. الفرع الثاني: ظهورها في فرنسا

ظهرت بطاقات الائتمان في فرنسا لأول مرة سنة 1954، عند إصدار Diners Club بطاقته في شكل شركة مساهمة برأسمال فرنسي بنسبة 92% و 8% تساهم بها شركة Club Diners، وأصدرت هذه الشركة سنة 1965 حوالي 80% من البطاقات الفرنسية في ذلك الوقت، ثم انتشرت بطاقات ائتمان منافسة أخرى مثل البطاقة الصادرة عن اتحاد الفنادق سنة 1967 واسمها Gold Card وكذلك la Carte bleu أو البطاقة الزرقاء التي صدرت عن مجموعة من البنوك الفرنسية⁽¹⁴⁾. ثم انتشرت البطاقات في فرنسا بشكل كبير حتى بلغت سنة 1972 مليون ونصف مليون بطاقة ووفقاً لتقرير المجلس الاستشاري الوطني للائتمان والأوراق النقدية CNCT⁽¹⁵⁾ قد بلغ حجم البطاقات المستعملة سنة 1996، 28 مليون تم استخدامها في 2,1 مليار عملية عند 486 ألف تاجر بلغت قيمتها 956 مليار فرانك، ثم تزايد استخدام البطاقات في

سنة 1999 وفقا لنفس التقرير حيث ارتفع استخدام هذه البطاقات ليصل إلى 3,44 مليار وبلغت قيمتها 13,3 مليار أورو بزيادة قيمتها 12% وتواصل هذه الزيادة بنفس النسبة تقريبا في السنوات الموالية⁽¹⁶⁾.

الفرع الثالث: ظهورها في إنجلترا

اهتمت البنوك الانجليزية بإصدار بطاقات الائتمان كوسيلة حديثة للوفاء، حيث كانت أول بطاقة ائتمان انجليزية من إصدار بنك باركلين 1966 بترخيص من Bank of America، وتم إصدارها بالألوان الثلاثة الأبيض والأزرق والذهبي، وقد كان البنك الانجليزي قد استورد العملية كاملة بما في ذلك الأجهزة وبرامج الكمبيوتر من البنك السابق نظرا لحداثة الخدمة وتعقيدها، وفي عام 1972 قامت البنوك الأخرى بإصدار بطاقة أكسس والتي تعد فرع من فروع Master Card⁽¹⁷⁾ وتم الاتفاق بين البنوك التي أصدرت بطاقة أكسس⁽¹⁸⁾ وشركة Master Card على أن يتم استخدام بطاقة أكسس في جميع المحلات التجارية التي يتم فيها قبول بطاقة Master Card.

المطلب الثاني: بطاقات الائتمان في الوطن العربي

لقد نجحت بطاقة الائتمان في جميع أنحاء العالم تقريباً، ولأن المصارف العربية جزء من الاقتصاد العالمي ومرتبطة به، فقد اتجهت المصارف العربية نحو ربط أجهزتها بأنظمة الشبكات العالمية مثل card visa و Card Master و American Express وغيرها⁽¹⁹⁾، وعليه سنقوم بدراسة ظهور هذه البطاقة في كل من جمهورية مصر العربية (الفرع الأول)، والمملكة العربية السعودية (الفرع الثاني)، ثم في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ظهورها في جمهورية مصر العربية

لقد كان لجمهورية مصر العربية الفضل في أن تكون أول دولة عربية أصدرت بطاقات الائتمان، وكان ذلك في سنة 1981 من طرف البنك العربي الإفريقي، وعُرفت في ذلك الوقت باسم visa card والبنك العربي، ثم قام بعد ذلك وفي وقت متأخر نسبياً بنك مصر في 1990 بإصدار بطاقة فيزا بنك مصر وتمكن من الاشتراك في عضوية بطاقة Master Card، وأصدرها بثلاث أنواع (Gold Card, Business Card, Star Card)⁽²⁰⁾، ثم أصدر البنك الأهلي المصري بطاقات visa card والبنك الأهلي المصري و Master Card بنك الأهلي المصري، وفي سنة 1996 أصدر بنك السويس بطاقة الائتمان الخاصة به⁽²¹⁾.

وقد أكد خبراء ومتخصصون مصرفيون أن أمام مصر فرصة كبيرة لأن تكون مركزاً مالياً في سوق بطاقات الائتمان، وذلك نظراً لتعداد سكانها الكبير الذي يفوق 75 مليون نسمة، وقد بدأت مصر فعلياً في الاستثمار من أجل تحقيق ذلك من خلال القرار الذي اتخذته مجلس الوزراء المصري والذي إستهدف رفع استعمال هذه البطاقات في السوق إلى ما بين خمسة ملايين وستة ملايين بطاقة⁽²²⁾.

الفرع الثاني: ظهورها في المملكة العربية السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية أحد البلدان القليلة في العالم العربي التي تملك شركة وطنية موحدة للتنسيق بين جميع المصارف منذ منتصف الثمانينات، بالإضافة إلى اشتراطها توفر الأحكام والمبادئ الإسلامية في كافة المعاملات البنكية⁽²³⁾، كل هذه الأمور جعلت من المملكة العربية السعودية الأرض الخصبة للاستثمار من قبل شركة visa card، على اعتبار توافق المبادئ التي تقوم عليها هذه البطاقة مع المبادئ الإسلامية إلى حد معين، ورغم الظهور المتأخر إلا أنها الآن تشهد نسبة نمو عالية، حيث تقدر سوق البطاقات بحوالي 500 ألف بطاقة يصل العمل بها إلى حوالي 400 مليون

عملية بما قيمته أكثر من 300 مليار ريال سعودي، وهي في تزايد مستمر على اعتبار ما تشهده سوق بطاقات الائتمان في السنوات الأخيرة من توسع في المملكة العربية السعودية والتي تعتبر من الدول الأعلى معدل من حيث القوة الشرائية⁽²⁴⁾. ومن المفيد أن نشير إلى ما جاء في تقرير نيلسون 2009⁽²⁵⁾، وحسبه ان هناك 770 بنك مركزي مصدر لبطاقات Visa Card وMaster Card على مستوى العالم موزع على سائر أنحاء العالم على النحو التالي:

بعد أن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تصدر هذه القائمة في التقارير السابقة، تراجع عدد البنوك المصدرين للبطاقة، حيث أصبح 193 بنك بعد أن كان 265 بنك في التقرير المعد لسنة 1997، وهذا راجع للأزمة المالية التي مست الولايات المتحدة الأمريكية، تصدرت الترتيب دول أوروبا لاحتوائها على 231 مصدر مركزي لبطاقات الائتمان، ثم تأتي آسيا في المرتبة الثالثة حيث يوجد بها 133 بنك مركزي يصدر البطاقة، أما المرتبة الرابعة فقد احتلتها دول أمريكا اللاتينية والتي يتواجد بها 121 مصدر مركزي يصدرون بطاقات الائتمان، أما عن الدول العربية فهي تدخل ضمن مجموعة الشرق الأوسط ودول إفريقيا تحتل المرتبة الخامسة لاحتوائها على 69 بنك يصدر بطاقات الائتمان، تأتي كندا المرتبة الأخيرة لاحتوائها على 23 مصدر مركزي.

في الواقع إن تباين النسب في هذه الإحصائيات يدعونا إلى التساؤل حول الأسباب والعوامل المؤثرة في انتشار بطاقة الائتمان من عدمه في جميع أنحاء العالم. ولقد أرجعه البعض إلى مجموعة من العوامل التكنولوجية والعوامل النفسية وكذا العوامل المتعلقة بالدعاية والإعلان وكذا عوامل مادية⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني: تعريف بطاقة الائتمان وتحديد بياناتها

اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقة، فالبعض يسميها البطاقة البلاستيكية⁽²⁷⁾، والبعض الآخر يسميها البطاقة الدائنة أو بطاقات الدفع أو بطاقات الائتمان⁽²⁸⁾، وهناك من يطلق عليها البطاقات البنكية، وفي الواقع إن اختلاف التسمية يعكس اختلاف الوظيفة التي تقدمها هذه البطاقة والتي تتحدد على أساس اتفاق الحامل والجهة المصدرة لها، ومن هنا يتوجب علينا أن نجد تعريفاً جامعاً لهذه البطاقة (المطلب الأول)، وتحديد بياناتها (المطلب الثاني) المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان

تعد مسألة وضع تعريف في المجال القانوني، من المسائل التي عادة ما يختص بها الفقه أو القضاء، وذلك على اعتبار أن التشريع في نصوصه العامة كثيراً ما يتغاضى عن القيام بهذا العمل، فاسحاً المجال إلى اجتهاد الفقهاء، وهذا ما كان عليه الأمر بالنسبة إلى بطاقات الائتمان، والتي لم تتطرق التشريعات العربية على اختلافها إلى تعريفها تعريفاً دقيقاً يحيط بجميع جوانبها، ولعل هذا ما جعل التعاريف تختلف وتتنوع، حيث نجد أن البعض⁽²⁹⁾ يعرفها على أنها "بطاقات الائتمان هي التي تُمنح بناءً على تعاقد خاص بين الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص، وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئات بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد التجار المعتمدين لدى الهيئة المصدرة يقوم بتقديم البطاقة وفقاً لشروط عقد فتح الاعتماد"، هذا ويذهب الدكتور محمود مختار أحمد بريري إلى أن بطاقة الائتمان هي "صك اسمي يخول لمن يصدر لمصلحته الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمة من مؤسسات بعينها يحددها مصدر الصك الذي يلتزم أمامها بالوفاء، على أن يكون حق استرداد ما دفعه من مالك الصك وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينهم"⁽³⁰⁾.

وقد عرفت الدكتورة سميحة القليوبي على أنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك، بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة في مبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة"⁽³¹⁾، و يعرفها البعض الآخر⁽³²⁾ على أنها "عبارة عن بطاقة بلاستيكية أو ورقية، مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما - بنك أو شركة استثمار - يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه يملك القيم باستعمالها لدى الجهات المعتمدة من قبل الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل".

هذا عن تعريف البطاقة من الناحية الفقهية، أما عن تعريفها من الناحية الشكلية فقد عرفت بطاقة الائتمان المتداولة حالياً على أنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة الفينيل المتعدد وغير المرن pvc مستطيلة الشكل أبعادها الهندسية كالآتي: ما بين 5,5 و 5,7 سم للعرض، وبين 7 و 2,7 سم للطول ويبلغ سمكها ما بين 0,76 و 0,8 ملم، يطبع على وجهها رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار الهيئة المصدرة لها ويضع في العادة صورة لحاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند الاستعمال زائد التوقيع - توقيع صاحب البطاقة - وهو نفس التوقيع الذي اعتمد لدى البنك وتحتوى البطاقة على شريط اسود اللون الكهرومغناطيسي مزود بداخله بكافة المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة ويوجد في أسفل البطاقة العنوان ورقم الهاتف الخاص بالجهة المصدرة⁽³³⁾.

ومن الناحية الاقتصادية المصرفية⁽³⁴⁾، فيمكن تعريفها على أنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار كبديل للنقد لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل التوقيع على فاتورة التزام الناشئ عن شراء السلعة المقدمة والاستفادة من الخدمة على أن يقوم في المقابل بتحصيل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة وتسمى هذه العملية بنظام الدفع الإلكتروني، وعرفت أيضاً بأنها التي تسمح للعميل بشراء البضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات شريطة أن يتم الدفع على فترات حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ آخر الشهر، بينما يقسط الباقي على الشهور التالية بزيادة تتراوح بين 17% أو 19% وفقاً لما هو متفق عليه في العقد بين العميل والحامل والجهة المصدرة⁽³⁵⁾.

وقد عرفها القضاء الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة النقض⁽³⁶⁾ على أنها "بطاقة الكترونية تمكن حاملها من سحب الأموال من أجهزة الصرف الآلية، كما تمكنه من الحصول على حاجياته دون أن يقوم بالدفع الفوري، فيقوم بتقديم البطاقة للتاجر محلاً بذلك الالتزام بالدفع إلى البنك، والذي يقوم باقتطاع هذه المبالغ من حساب الحامل في وقت لاحق وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمعهما دون أن يكون للحامل الحق في العدول عن هذا الاتفاق".

من كل ما سبق يتضح أن بطاقة الائتمان بطاقة ذات مواصفات خاصة يمكن أن نعرفها بأنها "بطاقة الكترونية بلاستيكية الصنع، والعمل بها يرتكز في أساسه على الائتمان بين أطرافها، يترتب على استعمالها التزامات أصلية مستقلة في ذمة أطرافها، يسري عليها نظام قانوني خاص وفقاً للعقد المبرم بين الجهة المصدرة وباقي الأطراف، تمكن حاملها من استعمالها كأداة دفع فوري لدى التاجر الذي يقبل استعمالها بعد اتفاق بينه وبين البنك الذي أصدرها، والذي يقوم بالوفاء في مكان الحامل بقيمة استعمال البطاقة، ويقوم باستيفاء هذه القيمة من حساب الحامل في الوقت المحدد بنسبة عمولة متفق عليها مسبقاً".

المطلب الثاني: تحديد بيانات بطاقة الائتمان

تشابه جميع أنواع البطاقات الالكترونية المتداولة في البناء المادي والشكل الخارجي، في كون أغلبها مصنوعة من نفس المادة (مادة كلوريد الفينيل غير المرن)⁽³⁷⁾، إلا أنها تختلف عن بعضها البعض في نوعية الوظيفة التي تقوم بها وبعض البيانات التي تحملها، حيث تحتوي بطاقة الائتمان على مجموعة من البيانات التي تجعلها تختلف عن باقي البطاقات والتي تشبهها في البناء المادي والشكل الخارجي وتمثل هذه البيانات في:

1- رقم البطاقة، وهو الرقم البارز على وجه البطاقة يكون مطبوعاً أو مكتوباً بشكل بارز على وجه البطاقة⁽³⁸⁾، وهو نفس الرقم المسجل لدى الجهة المصدرة لهذه البطاقة والذي يتشكل من 16 أو 14 رقم، يدل الرقم الأول على اليسار على اسم الهيئة أو الدولة الراعية لإصدار هذه البطاقة حيث يدل الرقم 4 مثلاً على بطاقة Visa Card والرقم 5 على Master Card إلى آخره⁽³⁹⁾.

2- اسم العميل (الحامل صاحب البطاقة)، ويظهر على وجه البطاقة بخط واضح مقروء يسهل الإطلاع عليه وقراءته من قبل التاجر، حيث يكون مكتوب بأحرف واضحة وبارزة تدل على الاسم الكامل للحامل، أو تكون عبارة عن أحرف أولى لاسم شركة أو مؤسسة معينة وغالباً ما يكون هذا عندما يكون صاحب البطاقة شخص معنوي فتكتب الحروف الأولى من اسم هذا الشخص المعنوي لتدل على اسمه⁽⁴⁰⁾.

3- تاريخ الإصدار، وهو التاريخ الذي تم فيه إصدار البطاقة وبداية تفعيلها كما يمكن أن يكون هذا التاريخ هو تاريخ تجديد إصدار البطاقة على اعتبار أن هذه البطاقة تصدر لفترة زمنية محددة مسبقاً قابلة للتجديد⁽⁴¹⁾.

4- تاريخ الصلاحية، وهو تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة وهو من البيانات المهمة حيث تكون البطاقة بعد هذا التاريخ عديمة الفائدة وغير فعالة، وعادة ما تكتب تحت رقم البطاقة بشكل بارز يسهل على التاجر الإطلاع خاصة بالنسبة للتجار الذين يستعملون الآلات التقليدية في قبول البطاقة.

5- الجهة المصدرة، وقد يكون بنك أو هيئة مالية مصرح لها من قبل هيئات دولية بإصدار البطاقات فيظهر رقمه المحدد من قبل الهيئات الدولية واسمه وشعاره على البطاقات التي صدرت منها⁽⁴²⁾، وسنستعمل أثناء الدراسة على البنك كجهة مصدرة للبطاقة على اعتبار أنه الجهة الشائعة التي تقوم بهذا العمل.

6- شعار الهيئة الدولية، وهو شعار الهيئة الدولية التي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات⁽⁴³⁾ وهذا الشعار يعد القاسم المشترك بين جميع البطاقات الصادرة بتصريح من تلك الهيئة سواء كانت محلية أو دولية وتكتب في جميع البطاقات بنفس اللون وبشكل واضح.

7- حد الاستعمال، وهو الحد الأقصى المسموح به للاستعمال بحيث لا يمكن للحامل أن يتجاوز في تعاملاته اليومية التي تتم باستعمال البطاقة لهذا الحد، وحد الاستعمال لا يظهر على وجه البطاقة، ولكن يكون مخزناً في الشريط المغناطيسي، بحيث لا يمكنه السحب بالبطاقة أو استعمالها إذا فاقت قيمة المعاملات قيمة هذا الحد⁽⁴⁴⁾.

8- الشريط الأسود المغنط، وهو المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الالكترونية الخاصة بها وحملها، والتي يتم قراءتها مباشرة عند استخدام البطاقة، سواء في نقاط البيع الالكترونية أو آلات الصرف الآلي، حيث يتم التأكد من المعلومات الموجودة على الشريط والمعلومات المخزنة لدى الجهة المصدرة للبطاقة، والتأكد من عدم استنفاد الحد الأقصى من السحب أو الاستعمال والتحقق من صاحب البطاقة⁽⁴⁵⁾.

9- شريط التوقيع، وهو مكان على جانب البطاقة يوضع فيه توقيع حامل البطاقة، ويكون ظاهرا بحيث يتم مطابقته مع التوقيع الحامل على الفواتير من قبل التاجر عند استعمال البطاقة في حالة الشك، ويجب أن يكون هذا التوقيع بشكل سليم دون أي تغيير أو تشطيب⁽⁴⁶⁾.

10- رقم التمييز الشخصي، ويسمى أيضا الرقم السري، وهو عبارة عن رقم يتكون من 3 إلى 4 أرقام يسلم إلى الحامل من قبل الجهة المصدرة بشكل سري عند استلامه للبطاقة، ويستعمل هذا الرقم أثناء عملية السحب من المصارف المالية أو أثناء الاقتناء من الانترنت⁽⁴⁷⁾ بحيث يعرف صاحب البطاقة من خلال مطابقته بالرقم الموجود في معلومات الحامل لدى البنك.

11- صورة العميل، يقوم عدد كبير من الجهات المصدرة للبطاقة، بطبع صورة الحامل على وجه البطاقة كأحد أساليب تأمين البطاقة، وتنتشر هذه العملية في الدول المتقدمة وتأتي في مقدمتها ألمانيا⁽⁴⁸⁾.

12- الصور الجسمية أو ثلاثية الأبعاد، وهي العلامة أو الصورة المميزة للهيئة الدولية التي قدمت التصريح للمؤسسة المالية لإصدار البطاقة والتي يصعب العبث بها، ويتم فحصها في حالة الشك في تزوير البطاقة، وهذه العلامات تتشابه مع العلامات المائية الموجودة على الأوراق المالية، ومن أمثلة هذه الصور ما نجده في بطاقات visa card حيث توجد في أقصى اليمين وتأخذ بشكل طائر يحرك أجنحته عند تحريك البطاقة، أو عبارة عن كرة أرضية في بطاقة Master Card⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثالث: أنواع بطاقات الائتمان وأطرافها

رغم أن بطاقات الائتمان ذات حقيقة أو طبيعة واحدة سواء في الشكل الموحد أو من حيث المكونات، إلا أن هناك مجموعة من الاعتبارات تجعلها تتنوع إلى درجة أن هناك أنواع تتشابه مع بطاقات أخرى هي في حقيقتها ليست بطاقات ائتمان، هذه الأخيرة يتطلب استخدامها وجود ثلاثة أطراف في الحالات العادية أو إلى أربع أطراف في بعض الحالات وسنحاول دراسة أنواع بطاقة الائتمان والتمييز بين بطاقة الائتمان وما يشابهها من بطاقات (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أطراف بطاقات الائتمان على اختلاف أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع بطاقات الائتمان وتميزها عن ما يشبهها

إن الهدف من بطاقات الائتمان يتحدد في الخدمة التي تقدمها لحاملها، بحيث تمنح لحاملها ائتمان معين لمدة معينة تسمح لهم بالوفاء بمشترياتهم لدى التجار المعتمدين من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، إلا أن هناك مجموعة من الاعتبارات تجعلها تتنوع إلى عدة أنواع دون أن تتماثل مع بعض البطاقات الأخرى والتي تخرج عن كونها بطاقة ائتمان⁽⁵⁰⁾، حيث سنتطرق إلى الأنواع المختلفة لبطاقات الائتمان (الفرع الأول)، ثم نميز بينها وبين باقي البطاقات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع بطاقات الائتمان

هناك أنواع مختلفة ومتعددة لبطاقات الائتمان المتداولة في الأسواق، والتي يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام على عدة اعتبارات، وسنقوم بعرض هذه التقسيمات وفقا لما يلي:

أولاً: أنواع بطاقات الائتمان على اعتبار العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة

حيث يتم منح بطاقة الائتمان للحامل من طرف البنك بعد أن يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير مادي للشخص طالب البطاقة معتمدا على البيانات الشخصية والمالية التي التزم طالب البطاقة بإعطائها للبنك، ومنه فإن بطاقات الائتمان تختلف باختلاف هذا التقرير⁽⁵¹⁾ وذلك وفقاً ل:

1- بطاقة القيد المباشر أو الفوري، حيث يتم إصدار هذه البطاقة يتطلب من حامل فتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة، ثم يقوم بإيداع مبلغ من النقود يوازي أو يفوق الحد الأقصى المضمون لاستعمال البطاقة، والذي يتم الاتفاق عليه مسبقاً حيث يقوم الحامل باستعمال هذه البطاقة فيما لا يتجاوز قيمة الحد الأقصى المتفق عليه، والذي لا يفوق قيمة الأموال المودعة لدى البنك⁽⁵²⁾، مع العلم أن هذه البطاقة تعتبر بطاقات وفاء وليس بطاقات ائتمان⁽⁵³⁾.

2- بطاقة الخصم الشهري، وهي بطاقة تخول لحاملها إمكانية سداد ثمن السلع أو الخدمات التي يتحصل عليها من بعض المحلات التجارية أو المحلات التي تقدم الخدمات والتي تقابل البطاقة كأداة دفع. بموجب الاتفاق مع الجهة المصدرة لها على أن يلتزم بسداد قيمتها شهرياً⁽⁵⁴⁾.

3- بطاقات الائتمان الفرضية أو تسديد بالإقساط، وهذا النوع من البطاقات يقوم على فكرة أن الحامل يقوم بفتح حساب جاري و لكن لا يودع فيه قيمة الحد الأقصى المضمون للسحب بالبطاقة أو التعامل بها مثل ما هو الحال عليه في بطاقة القيد المباشر أو الفوري، ولا على فكرة أنه يقوم بتسديد قيمة استعماله للبطاقة خلال مدة معينة ينبغي عدم تجاوزها لكي لا يتعرض لدفع الفوائد⁽⁵⁵⁾، بل يقوم على فكرة أن الحامل يدفع قيمة استعماله للبطاقة في شكل أقساط دورية تتناسب مع دخله، مع احتساب الفوائد على الأقساط المتبقية أو المتأخرة، وبالتالي فهذه البطاقة تمثل أداة ائتمان ووفاء، والملاحظ أن هذا النوع من البطاقات لا يتم منحه للعميل إلا بعد دراسة جيدة لحالته المادية، حتى لا يواجه البنك أي مشكلة أثناء التحصيل لملك المبالغ المترتبة عن استعمال البطاقة⁽⁵⁶⁾.

ثانياً: أنواع بطاقات الائتمان على اعتبار النظام التكويني للبطاقة

تختلف بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك من حيث التكنولوجيا المستعملة فيها والمعتمدة اللازمة لاستعمالها⁽⁵⁷⁾، ويمكن أن نقسمها إلى ما يلي:

1- البطاقة المغنطة، وهي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط، يتم تشفير البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاث ويتم الدفع بهذه البطاقات اعتماداً على بيانات الشريط المغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة الأجهزة الالكترونية المخصصة لهذه العملية، ويعيب هذا النوع من البطاقات أن من شأن تعرضها إلى الحرارة أو كثرة استعمالها أن يزيل المغنطة وأن تمحو البيانات الموجودة عليها⁽⁵⁸⁾.

2- البطاقة الرقائعية، وهذا النوع من البطاقات يحتوي شريحة ذاكرة مضمورة في داخل البطاقة والتي تسجل تواريخ الاستعمال وقيمتها ويقوم بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها، وهي مبرمجة لكي تضيف وتخصم في حساب حاملها آلياً قيمة المعاملات التي يقوم بها⁽⁵⁹⁾.

3- البطاقة الذكية، وهي البطاقات التي تتضمن معالجا للبيانات وشريحة ذاكرة لتخزين المعلومات، كما تتميز بمواصفات الكترونية عالية يصعب العبث بها من قبل الآخرين، حيث لا يوجد بها رقم ظاهر بارز ولا تحتوي على شريط ممغنط، إذ تم استبدال كل هذا بشريحة الكترونية صغيرة على يسار البطاقة تحوي كافة المعلومات المالية والشخصية لحاملها ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها، كما تحوي الشريحة التوقيع الالكتروني الخاص بالحامل مما يستحيل معه التزوير والتلاعب⁽⁶⁰⁾، كما أن البطاقة الذكية تتفوق على البطاقة المغنطة في سعة التخزين، حيث أنها تصل إلى حوالي 16 كيلو بايت بالمقارنة بحوالي 200 بايت حيث يمكن أن يخزن في داخلها بعض البيانات والمتغيرات البيولوجية لأصحابها، وهذا ما يعرف بنظام المدخل البيولوجي⁽⁶¹⁾، ويقصد بهذا المصطلح الوسائل التي تستخدم في التعرف على الفرد عن طريق إحدى مميزاته الجسمية مثل بصمة الإصبع أو هندسة اليد أو مسح الشبكية أو نبضة الصوت أو أنسجة الأوردة أو

صورة ثلاثية الأبعاد لصاحب البطاقة، مما يسهل عملية التعرف على صاحب البطاقة الحقيقية دون أي خطأ، ولهذا فهي محل اهتمام من طرف منظمة فيزا العالمية من أجل إدخالها للأسواق العالمية، إلا أنها لم تنتشر بعد في جميع الدول وهي حالياً في ألمانيا دون غيرها من الدول (62).

ثالثاً: أنواع بطاقات الائتمان على اعتبار المزايا التي تمنح لحاملها

1- البطاقة الفضية، وهي بطاقة تتميز بأنها ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً لذلك فهي تمنح إلى أغلب العملاء، ويوجد منها أنواع فرعية بحسب الحد الأقصى لها (63).

2- البطاقة الذهبية، وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية عالية لدى بعض المنظمات الدولية المصدرة مثل visa card، وغير محدودة مثل بطاقة Express American وتمنح للعملاء ذوي القدرة المالية العالية وتمنح حاملها بجانب خدمة الائتمان مزايا إضافية، مثل التأمين على الحياة أو أولوية الحجز في الفنادق ومكاتب السفر وغيرها (64).

رابعاً: أنواع بطاقات الائتمان على اعتبار الضمان من حاملها لمصدرها ويمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع (65):

1- بطاقات تصدر بالضمان الشخصي، أي بدون ضمان عيني، وهي تصدر لكبار وقدامى عملاء البنك المعروفين والشخصيات الهامة والعاملين بالجهات ذات الدخل العالي أو أصحاب الدخل المنتظم مثل السلك الدبلوماسي وأساتذة الجامعات والقضاة.

2- بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي، بمعنى أن يطلب من العميل صاحب البطاقة تقديم ضمان في صورة حساب جاري أو استثماري يتم التحفظ عليه لدى البنك بقيمة أقل من الحد الأقصى لئتم السحب وتمنح هذه البطاقات في العادة لجذب العملاء (66).

3- بطاقات تصدر بضمان عيني كلي، وهو ما يتم الاتفاق عليه بين الجهة المصدرة والحامل حيث يودع الحامل في حساب جاري خاص لدى البنك مبلغ مالي يفوق قيمة الحد الأقصى للسحب، وهذه البطاقة تمنح في العادة للعملاء غير المعروفين وغير المدروسين ائتمانياً (67).

خامساً: أنواع بطاقات الائتمان على اعتبار الجهة التي أصدرتها

تنقسم بطاقات الائتمان بالنظر إلى الجهة التي أصدرتها إلى ثلاثة فئات رئيسية، بطاقات تصدرها المؤسسات التجارية الكبرى، بطاقات تصدرها المؤسسات المالية، وبطاقات تصدرها الجهات المصرفية (68)، وسوف نتعرض إلى كل نوع من هذه الأنواع فيما يلي:

1- البطاقات التي تصدر عن المؤسسات التجارية، وهي بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية للاستعمال من قبل حاملها فيما يخص اقتناء السلع من الجهات المصدرة، أو أحد فروعها مثل محطات البترين، أو سلسلة المحلات التجارية أو المطاعم الكبرى التابعة لها، على أن يتم دفع المستحقات في وقت معين يتم الاتفاق عليه، بالإضافة إلى هذا فإن هذه البطاقات تمنح امتيازات للحامل كإعفاء السعر مثلاً والأولوية وغيرها، ويعد هذا النوع من البطاقات من أقدم الأنواع ظهوراً (69)، ويعاب على هذا النوع من البطاقات أنه يتوجب على الشخص أن يحمل ما بين 20 أو 30 بطاقة من هذا النوع حتى يستطيع توفير حاجاته من السلع والخدمات اليومية (70).

2- البطاقات التي تصدر عن المؤسسات المالية غير المصرفية، وهي بطاقات الائتمان التي تصدرها المؤسسات المالية العالمية والشركات التجارية الكبرى، ويعد المثال الشائع عن هذا النوع من بطاقات الائتمان التي تصدرها مؤسسة Diners Club⁽⁷¹⁾.

3- البطاقات التي تصدر عن المصارف، وهي البطاقات التي تصدرها البنوك وتمنحها لعملائها على أن تقوم بتسوية العلاقة بينهم وبين التجار المتعاقدين معها على قبول البطاقات التي أصدرتها، ويعد هذا النوع من البطاقات الأكثر انتشارا في الوقت الحالي وهذه البطاقة قد تكون خاصة ببنك معين لوحده أو لمجموعة من البنوك⁽⁷²⁾.

الفرع الثاني: تمييز بطاقات الائتمان عن غيرها

لقد أطلق اسم بطاقات الائتمان على هذا النوع من البطاقات من قبل المصرفين ورجال الأعمال، وهي تعرف بالعديد من الأسماء مثل بطاقات الاعتماد أو بطاقات الدفع الإلكتروني أو بطاقات البلاستيكية⁽⁷³⁾، إلا أنه ومن الملاحظ أن تطور التكنولوجيا في هذا المجال قد أفرز العديد من البطاقات والتي وإن تشابهت معها في العديد من الموصفات فإنها تختلف في الكثير من الأمور الجوهرية وفي هذا سنحاول أن نميز بين بطاقات الائتمان والبطاقات المشابهة لها.

أولاً: بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء⁽⁷⁴⁾

تقوم بطاقات الائتمان فضلا عن الوفاء بوظيفة الائتمان أما بطاقات الوفاء العامة فإنها لا تعتبر من قبيل بطاقات الائتمان لاقتصار وظيفتها على الوفاء فقط.

حيث أن أغلب البطاقات المتداولة في البيئة التجارية تشابه في كيفية استعمالها وتجمعها وظائف مشتركة أهمها الوفاء بقيمة استعمال البطاقة، إلا أنها تفتقر إلى عنصر الائتمان الذي تقوم على أساسه بطاقة الائتمان، ومنه فهي لا تعد من قبيل بطاقات الائتمان، حيث أن حامل بطاقة قد لا يملك أجلاً للوفاء إلا في حالة الوفاء غير المباشر، فيستفيد من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء وبين تاريخ إرسال الفواتير للجهة المصدر للبطاقة، أما عن بطاقة الائتمان فإن الحامل وبموجب اتفاق الجهة المصدرة يقوم بتسديد المبلغ ضمن أجل يمنح له من الجهة المصدرة قد تصل إلى 30 يوم⁽⁷⁵⁾ كما أن بطاقات الوفاء لا يمكن استعمالها إذا لم يكن هناك رصيد موجود في حساب الحامل بينما تحوّل بطاقات الائتمان لحاملها إمكانية استعمالها حتى في حالة عدم وجود رصيد.

ب- بطاقة الائتمان وبطاقات الصرف الآلي

وتقوم بطاقة الصرف الآلي⁽⁷⁶⁾ على فكرة أنها تحوّل لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدياً من حسابه طوال 24 ساعة خلال أيام الأسبوع، دون أي قيد مرتبطة بالمواعيد، على أن لا تتجاوز هذه المبالغ النقدية الحد الأقصى المضمون للاستعمال المتفق عليه مع المصدر، ويتم السحب من خلال استخدام الحامل للبطاقة في أجهزة مخصصة لذلك، وهذا بإدخال البطاقة في الجهاز وإدخال الرقم السري وتحديد المبلغ المراد سحبه ليتم بعد ذلك صرف المبلغ آلياً⁽⁷⁷⁾، وتسجيل العملية لدى الجهة المصدرة لحصم المبلغ من حساب الحامل بشكل مباشر، وفي حالة عدم وجود رصيد في حساب الحامل أو عدم كفايته، فإن العملية تكون مرفوضة ومنه يتضح أن بطاقة السحب الآلي لا تقدم أي شكل من أشكال الائتمان للحامل مثل ما تقوم به بطاقة الائتمان⁽⁷⁸⁾.

ثانياً: بطاقات الائتمان وبطاقات الشيكات

ويمكن تعريف بطاقات الشيكات بأنها بطاقة يتعهد بموجبه البنك-الجهة مصدرة البطاقة- للحامل بأن يضمن سداد الشيكات التي قام بسحبها أثناء تعاملاته شرط أن لا تتجاوز قيمة معينة يتم الاتفاق عليها⁽⁷⁹⁾، ويرجع السبب في إصدار

مثل هذا النوع من البطاقات، إلى رفض التجار التعامل بالشيك خوفاً من عدم وجود رصيد يكفي للوفاء بقيمة المشتريات، فتقوم البنوك بدعم عملائها فتسمح بإصدار بطاقات ضمان الشيكات الخاصة بهم⁽⁸⁰⁾.

المطلب الثاني: أطراف بطاقة الائتمان

تحتاج بطاقات الائتمان على اختلاف أنواعها أثناء استعمالها إلى ثلاث أطراف أساسية، حاملاً للبطاقة وتاجراً يقبل الوفاء بها وجهة تقوم بإصدارها وتتكفل بعملية التسوية بين حاملها والتاجر القابل لها، إلا أن هنالك جانب من الفقه⁽⁸¹⁾ يرى ضرورة إضافة طرفاً رابعاً للأطراف السابقة وهي الهيئات الدولية التي تمنح الترخيص للبنوك المصدرة وسنقوم بتعريف كل طرف فيما يلي:

الفرع الأول: الحامل

الحامل أو صاحب البطاقة⁽⁸²⁾ وهو الشخص الذي يحصل على بطاقة الائتمان من الجهة التي أصدرتها بغرض الاستخدام الشخصي لها كوسيلة دفع لثمن مجموعة السلع التي اقتناها من التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، أو الخدمة التي يحصل عليها أو سحب النقود من مختلف آلات الصرف التابعة للجهة التي أصدرت البطاقة، على أن يقوم بدفع المبالغ المستحقة عليه للجهة المصدرة للبطاقة لاحقاً⁽⁸³⁾.

تصدر بطاقة الائتمان لصاحبها الذي قد يكون شخص طبيعي يملك حساب لدى الجهة المصدرة أو شخص معنوي، وهذا عندما تكون البطاقة للخدمة الشركات والمؤسسات الكبيرة أو المتوسطة فتستخدمها لسير أعمالها، كما يمكن أن تكون البطاقة لشخص واحد في حساب واحد أو مجموعة من البطاقات لمجموعة من الأشخاص صادرة عن حساب واحد وذلك في الحساب المشترك، والملاحظ أن الشخص الذي يحمل البطاقة قد يكون هو صاحبها الأصلي الذي صدرت البطاقة لصالحه، كما يمكن أن يكون شخص آخر، فالشخص صاحب البطاقة هو الشخص الذي أصدرت البطاقة باسمه والذي فتح الحساب باسمه وهو المسؤول قانوناً عن جميع المبالغ المستحقة نتيجة استخدام البطاقة سواء من طرفه أو من طرف الحامل الذي يعد مجرد حامل لها والذي يقوم باستعمالها دون أن يكون مسؤولاً عنها.

وقد منحت العديد من البنوك للأشخاص المتعاقدين معها والحاملين لبطاقات الائتمان الحق في إصدار بطاقات ائتمان إضافية قد يمنحها الحامل الأساسي إلى أحد أفراد عائلته دون أن تترتب على هذا الأخير أي مسؤولية اتجاه المبالغ المستفاد منها عن طريق استعمال البطاقة، وفي هذا الصدد نصت المادة 21 من عقد الحامل الصادر عن البنك الأهلي المصري على أنه "يمكن أن يصدر البنك بطاقة إضافية لكي يستخدمها أي شخص يعينه حامل البطاقة الأصلي بصفته مفوضاً في الاستعمال على حسابه و يكون حامل البطاقة الأصلي مسؤولاً عن بطاقة ذلك المفوض في الاستعمال". وتنطبق شروط الاستعمال على المفوض، و يكون للبنك بالإضافة إلى صلاحياته الأخرى - التي يملكها على البطاقة الأصلية - أن يلغى البطاقة الخاصة بأي مفوض في الاستعمال في أي وقت عند طلب حامل البطاقة الأصلية لذلك، كما يعتبر المفوض في استخدام تلك البطاقة الإضافية ضامناً متضامناً مع الحامل الأصلي في أداء كافة استخدامات البطاقة، و للبنك الرجوع على أي منهم لاستفاء مستحقاته⁽⁸⁴⁾.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى الأهلية المطلوب توفرها في حامل البطاقة، والذي قد يكون حامل البطاقة الأساسي أو للبطاقة الإضافية - تبعية - لذلك يجب التمييز بين الأهلية المطلوبة في الحامل البطاقة الأساسية والأهلية المطلوبة في

حامل البطاقة الإضافية، فعن البطاقة الأساسية يتعين أن تتوفر لطالبيها الأهلية القانونية الكاملة وفقاً لأحكام القانون المدني⁽⁸⁵⁾، وبذلك لا تمنح بطاقة الائتمان لمن لم يبلغ سن الرشد، وعلى البنك أن يتحقق من أهلية طالب البطاقة، وكذلك هو الأمر بالنسبة للشخص المعنوي فيتوجب على البنك أن يتأكد من صحة تأسيسه والتأكد من صلاحيات وسلطات الممثل القانوني الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي وفقاً للعقد الأساسي أو نظام تأسيسه، أما عن البطاقة الإضافية فيكفي في حاملها أن يكون مميزاً مدركاً لكيفية استعمال هذه البطاقة⁽⁸⁶⁾.

الفرع الثاني: التاجر

بالإضافة إلى الحامل فإن استخدام بطاقة الائتمان يحتاج إلى طرف ثاني يقوم بالتوجه إليه لاقتناء حاجاته اليومية من سلع وخدمات، يطلق عليه في الغالب إسم التاجر وهو مجموعة من المؤسسات التي تقبل الوفاء ببطاقة الائتمان والتي تشمل المحلات التجارية والفنادق والشركات التجارية والمستشفيات وشركات السياحة والمطاعم وغيرها، والتي تعاقده مع الجهة المصدرة للبطاقة من أجل تزويدها بالآلات والمعدات اللازمة لقبول البطاقة، هذه المؤسسات السابقة تتخذ مكان معين - كيان مادي - يلجأ إليه الحامل عند استعماله للبطاقة، كما يمكن لها أن تتخذ موقعاً على شبكة الإنترنت للإعلان عن السلع والخدمات التي تقوم بإنتاجها وتسويقها دون أن يكون لها كيان مادي⁽⁸⁷⁾ ولا يخفى على أحد أن قبول التاجر لبطاقة الائتمان يعد عنصراً أساسياً لإنجاح نظام بطاقات الائتمان، إذ يعد الهدف من وراء هذا النظام ككل هو أن يقوم الحامل بالتوجه إلى التاجر بالبطاقة فيقبل هذا الأخير البطاقة كأداة وفاء.

الفرع الثالث: الجهة المصدرة للبطاقة

وهو الجهة التي تنفرد بإصدار هذه البطاقة والملاحظ أن المشرع المصري لم يتطرق إلى تحديد هذه الجهة، بيد أن البنك المركزي المصري قد حدد مجموعة من الصفات الواجب توافرها في هذه الجهة عندما أصدر في 28 فبراير 2002 مجموعة من الضوابط الرقابية التي يجب أن تراعيها البنوك أثناء إصدارها لهذه البطاقة⁽⁸⁸⁾، وهي مجموعة الضوابط التي يتم العمل بها في مختلف الدول الأوروبية⁽⁸⁹⁾ وتمثل هذه الضوابط والشروط فيما يلي:

- 01- يشترط حصول البنك على ترخيص لإصدار بطاقة الائتمان وأن يستوفي الشروط الخاصة بمعدل رأس المال.
- 02- على البنك أن يحدد المسؤوليات الواقعة عليه وعلى العميل وعلى التاجر بشكل واضح.
- 03- يجب على البنك الاتفاق مع العميل والتاجر فيما يخص مسألة العمولة التي يتقاضاها البنك من هذا العمل.
- 04- أن تكون البطاقة التي يصدرها البنك وسيلة دفع بالجنيه المصري دون العملات الأجنبية.
- 05- يلتزم البنك بإعداد خطط طوارئ في حالة تعطل الأجهزة الخاصة باستعمال بطاقة الائتمان.

الفرع الرابع: الهيئات الدولية

ويقصد بها المنظمات والمؤسسات الدولية المنظمة للعمل ببطاقة الائتمان، أو المنظمات الراعية للبطاقة⁽⁹⁰⁾، وهي التي تصرح للبنوك - في جميع أنحاء العالم - بالتعامل ببطاقة الائتمان وهذه المنظمات وإن كانت لا تقوم بإصدار البطاقة بشكل مباشر للعملاء أو التعاقد مع التجار، إلا أن لها دوراً فعالاً ومؤثراً في استعمالها، الأمر الذي دفعنا إلى اعتبارها طرفاً ثانوياً في بطاقة الائتمان⁽⁹¹⁾ دون أن تكون طرفاً تعاقدياً على اعتبار أنها لا تقوم بالتعاقد مع أي طرف من الأطراف السابقة.

وتكاد تنحصر هذه المنظمات الدولية في وقتنا الحالي في منظمتين هما منظمة Master Card ومنظمة visa card⁽⁹²⁾، وهي الأكثر رواجاً وانتشاراً في العالم حيث تقدر نسبة مشاركتها في السوق العالمية حوالي 70% من إجمالي بطاقات الائتمان المتداولة في العالم⁽⁹³⁾.

الخاتمة

إذا يدور التعامل ببطاقة الائتمان بين ثلاث أطراف رئيسية تحكمهم مجموعة من العلاقات القانونية (جهة مصدرة للبطاقة وحامل لها وتاجر يقبل التعامل بها).

ويمثل مصدر البطاقة محور الارتكاز ومركز الثقل في العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان، فيرتبط مصدر البطاقة بالحامل بعقد يطلق عليه عقد الحامل أو الانضمام ومع التاجر بعقد التاجر أو المورد ويرتبط كل من التاجر والحامل بعقد البيع أو أداء خدمة⁽⁹⁴⁾، ويعد العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها هو المصدر الأول في تنظيم العلاقة بين طرفيه، وهو الأساس الذي يحدد حقوق والتزامات أطرافه ويعرف هذا العقد لدى البعض⁽⁹⁵⁾ باسم عقد الحامل لأنه ينتهي بمنح البطاقة للعميل حتى يصبح حاملاً لبطاقة الائتمان، أو بعقد الانضمام لأن العميل بعد هذا العقد يدخل في نظام بطاقة الائتمان.

ويندرج هذا العقد ضمن عقود الإذعان نظراً للشكل النموذجي الذي يتخذه، حيث تنفرد الجهة المصدرة بإعدادها ولا يكون لصاحب البطاقة فرصة مناقشة البنود والشروط التي يتضمنها هذا النموذج، الذي يقوم البنك-الجهة المصدرة- بتوزيعه على عملائها، ويرى البعض⁽⁹⁶⁾ في هذا العمل أنه يعد من قبيل إيجاب غير ملزم لموزعه حيث أن العميل إذا وقع على النموذج السابق فهو لا يلزم الجهة المصدرة بمنحه لبطاقة الائتمان وإنما يكون له السلطة في القبول أو الرفض على اعتبار التقرير المعد عن حالة العميل المالية وقيمة رصيده، بينما يرى البعض الآخر⁽⁹⁷⁾ أن هذا التصرف يعد من قبيل دعوى إلى التعاقد على اعتبار توزيع النماذج على العملاء بإيجاب الفئة القابلة للشروط الموجودة في النموذج فإذا وافق البنك على منح العميل بطاقة الائتمان يعد قبولاً وإذا لم يوافق يعد ذلك رفضاً للإيجاب الذي قدمه العميل ويتوقف القبول من عدمه على التقرير المعد من قبل البنك عن حالة العميل المادية.

أما العقد الذي يربط التاجر بجهة إصدار، البطاقة فهو عقد مستقل تماماً عن العقد السابق ويدعى عقد التوريد أو عقد التاجر، والذي يندرج ضمن عقود الإذعان على اعتبار أن التاجر لا يكون له فرصة مناقشة العقد الذي ينفرد مصدر البطاقة بإعدادها في شكل نموذج يحتوي على قائمة الشروط والالتزام التي تترتب في ذمة طرفيه قبل وبعد التعاقد تكون مُصاغة في شكل مواد أو بنود.

ويعد العقد الذي يربط بين التاجر والحامل للعقد الأخير في منظومة بطاقة الائتمان، إذ بإتمامه تتم عملية استعمال البطاقة ويكتسي هذا العقد أهمية كبيرة فهو المغزى والنتيجة التي يجب التوصل إليها من وراء إبرام العقدتين السابقتين⁽⁹⁸⁾، وهو عقد آني يتم بين حامل البطاقة والتاجر القابل لها ويمكن أن يأخذ صوراً مختلفة تكون في غالب الأحيان عقد بيع أو عقد تقديم خدمة⁽⁹⁹⁾.

ومن كل ما سبق يتضح أن بطاقة الائتمان التي كان للولايات المتحدة الأمريكية الفضل الكبير في إشتائها وتطويرها، قد أصبحت في وقتنا الحالي وسيلة دفع مهمة إن لم نقل الأولى في العديد من الدول، وذلك لما تتميز به من خصائص يجعل المتعاملين بها في غنى عن استعمال النقود والابتعاد عن مخاطرها، وعلى الرغم من ظهور العديد من البطاقات الالكترونية المشابهة لها، إلا أنها لا تعد بطاقات ائتمان وذلك على اعتبار أن هذه البطاقات المشابهة تفتقر إلى عنصر الائتمان الذي يعد الركيزة الأساسية الذي تقوم عليه فكرة بطاقة الائتمان بين أطرافها والمتمثلين في البنك الذي يقوم بإصدار هذه البطاقة والحامل الذي يقوم بالتعامل بالبطاقة والتاجر الذي يقوم بقبول البطاقة.

الهوامش

- (1) بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، مقال منشور في موقع:
<http://uaesm.maktoob.com/up/uploads/d3181ca055.doc>.
- (2) جودة عبد الخالق / كريمة كريم، المرجع السابق، ص 6.
- (3) في البداية يجب أن نشير إلى أن بطاقة لم تنشأ نشأة مصرفية كما قد يتصور البعض، فقد نشأت هذه البطاقة لأول مرة على يد شركة western union في سنة 1914، حيث أصدرتها هذه الشركة لتسهيل عملية اقتناء العمال لحاجتهم من البتزين ثم يتم خصم ثمن المقتنيات في نهاية كل شهر من رصيد العميل. عصام حنفي محمود مرسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية 2007، ص 4 - فايز نعيم رضوان، بطاقة الوفاء، دار النهضة العربية 1999، ص 6.
- (4) بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، مقال منشور في موقع:
<http://uaesm.maktoob.com/up/uploads/d3181ca055.doc>.
- (5) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه جامعة حلوان، (2005-2006) ص 16.
- (6) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 547 - مصطفى كامل طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي 2007، ص 353.
- (7) كيلاي عبد الرضا محمود، النظام القانوني لبطاقة الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس، 1996، ص 6 - محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 37.
- (8) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 17.
- (9) محمد توفيق سعودي، بطاقة الائتمان والأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الامين 2001 ص 17.
- (10) كيلاي عبد الرضا محمود، المرجع السابق، ص 6.
- (12) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 18.
- (12) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 19.
- (13) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 7.
- (14) هو اختصار لكلمة Conseil national du crédit et du titre.
- 15-Christian Gavalda et Jean stoufflet, Instruments de Paiement et de crédit effets de commerce, cheque, carte de Paiement, transfert de fonds, liter 4ème edition 2001, p 388.
- (16) محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، الجزء الثاني 1994، ص 739.
- (17) تتشكل هذه البنوك من: لويدس، ميلاند، نات وست والبنك الملكي الاسكتلندي.
- (18) رياض فتح الله بصله، جرام بطاقات الائتمان دراسة معرفية تحليلية مكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1995، ص 9.
- (19) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 23.
- (20) مصطفى كمال طه - وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 354.
- (21) جودة عبد الخالق / كريمة كريم، المرجع السابق، ص 26.
- (22) عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص 16.
- (23) أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، ص 17.

<http://www.nilsonreport.com/largestissuers/index.htm#>

(26) فبالنسبة للعوامل التكنولوجية فإن توفر شبكة اتصال قوية قائمة على تكنولوجيا عالية من شأنها أن تدفع بالناس إلى استخدام هذه البطاقة ولهذا الأمر فإننا نلاحظ الانتشار الكبير لهذه البطاقة في كل الدول المتقدمة التي تملك التكنولوجيا العالية بينما نلاحظ تدنى نسبة انتشار هذه البطاقة في الدول النامية التي تفتقد إلى هذه التكنولوجيا، وعن العوامل النفسية والتي لها أهمية كبيرة في هذا المجال فإن الطبيعة الإنسانية تتميز بالحذر والترقب في البداية نحو كل ما هو جديد حتى تتضح مزاياه وعيوبه ويخضع لحكم العادة، أضف إلى ذلك عامل الثقة بين الحامل لهذه البطاقة والتجار حيث يتطلب الأمر وجود طرف ثالث وهو البنك أو الجهة المصدرة تكون محل ثقة يضمن الشرعية في التعاملات بين الحامل والتاجر، أما عن العوامل المادية فإن ارتفاع التكلفة في بعض الدول يجعل الناس يفضلون النقود العادية على حساب بطاقات الائتمان، وهذا العامل لا نجده بين الدول النامية والدول المتقدمة بل وحتى فيما بين الدول المتقدمة، حيث نجد انخفاض استخدام البطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية عنه في الدول الأوروبية من الأسباب التي جعلت من الولايات المتحدة تصدر باقي دول العالم وحتى المتقدمة منه في استخدام هذه البطاقة كما يلعب عامل الدعاية والإعلان دوراً مهماً في تسويق السلع والخدمات وكذلك هو الأمر بالنسبة لبطاقات الائتمان والتي تحتاج إلى حركة دعائية وإعلان كبيرة خاصة في المرحلة الأولى للتعامل بها، كما يمكن اعتبار ضعف المنظومة البنكية المنتهجة من قبل البنوك وعدم ثقة المواطن فيها، من الأسباب التي تحد من انتشار استعمال البطاقة، في وقت نجد أن البنوك في الدول المتقدمة قد توصلت إلى استعمال تكنولوجيا عالية في هذا المجال مما يضفي نوعاً من الارتياح في نفسية العملاء يكسر حاجس الخوف من التعامل بالبطاقة. محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الالكترونية "ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني"، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير 2004، ص 156.

(26) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 547.

(27) وائل أنور بندق، وسائل الدفع الإلكترونية، طبعة 2008، ص 39.

(28) عمر سالم، الحماية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1955، ص 12.

(29) محمود مختار أحمد بري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 2001، ص 180. عمر سالم، الحماية

لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1955، ص 12.

(30) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 550.

(31) على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة الطبعة

الثالثة لسنة 2000، ص 663.

(32) سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية 2003، ص 13.

(33) جودة عبد الخالق / كريمة كُرَيْم، المرجع السابق، ص 24.

(34) محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 1997،

ص 13.

35-Cour de cassation chambre civile 1 audience publique du jeudi 30 avril 2009 NO de pourvoi 07-15760

(36) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق ص 32.

(37) يسجل هذا الرقم مباشرة في الفواتير، إذا كان التاجر يعتمد في قبوله على آلات الوفاء الإلكترونية، وإذا كان معتمداً لآلات

الوفاء التقليدية فيتوجب عليه طباعتها على الفواتير بهذه الآلات، ولهذا الرقم أهمية كبيرة من شأن عدم وجوده أو وضوحه في

الفاتورة أن يؤدي إلى عدم صحتها.

(38) أيمن عبد الحفيظ، بطاقة الدفع الإلكتروني، مطبعة الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 30.

- (39) هدى شكري، نظام الدفع الحديث في السوق المصرفي، المعهد المصرفي 1999، ص 50.
- (40) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 33.
- (41) بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، مقال منشور في موقع: <http://uaesm.maktoob.com/up/uploads/d3181ca055.doc>.
- (42) أيمن عبد الحفيظ، بطاقة الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص 32.
- (43) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 16.
- (44) هدى شكري، المرجع السابق، ص 52.
- (45) نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقة الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة 28، عدد أول، 1 مارس 2003، ص 233.
- (46) صالح بن محمد الفوران بطاقات الائتمان تعريفها واخذ الرسوم على إصدارها مقال منشور في موقع: [http:// www.saaaid.net/fatwa/sahm/25.htm](http://www.saaaid.net/fatwa/sahm/25.htm)
- (47) هدى شكري، المرجع السابق، ص 53.
- (48) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 18.
- (49) فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 16.
- (50) توجد تقسيمات أخرى لبطاقة الائتمان، والتي تعتمد على معيار نطاق استخدامها من الناحية الإقليمية وغيرها من المعايير، جميل جرجس بخيت، المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة (بطاقة الدفع الإلكتروني)، المعهد المصرفي، البرامج الإدارية، 2001، ص 7.
- (51) محمد عمر عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 17.
- 52- لأن البنك لا يمنح أي ائتمان للحامل عند استعماله للبطاقة، فلا يمكنه استعمالها إذا لم يكن لديه رصيد في حسابه، أو أنه لم يكن بالقدر الكافي الذي يفوق أو يساوي قيمة العملية المنفذة باستعمال البطاقة، ويمنح هذا النوع من البطاقة للعملاء غير المدروسين من الناحية المالية من أجل عدم المخاطرة، وتحتل هذه البطاقات والتي يطلق عليها بطاقات الوفاء أو البطاقة الدائنة أكبر درجة في الضمان للتجار الذين يقبلون الوفاء بها، فهي تؤدي وظيفة الشيك المعتمد من البنك المصدر لضمان الوفاء لحامله. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 555.
- (53) أنس العلي، النظام القانوني في بطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 54.
- وتتميز هذه البطاقة بأنها توجب على حاملها تسديد الفواتير الناتجة عن استعمالها بشكل دوري، كل شهر فور استلامه لكشف الحساب ويترتب عن التأخير في تسوية كشف الحساب في الوقت المحدد دفع الحامل لفوائد تتراوح ما بين (1.5 و 18) % شهرياً.
- سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص 19.
- (54) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 41.
- (55) أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 32.
- (56) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 664.
- (57) كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص 62.
- (58) نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 224.
- (59) سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص 22.
- (60) هند محمد حامد، التجارة الإلكترونية في المجال السياحي، بدون نشر، 2003، ص 112.

- (61) سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص 23.
- (62) سامح محمد عبد الحكم، نفس المرجع، ص 20 - أنس العلي، المرجع السابق، ص 61.
- (63) عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص 50.
- (64) محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 23 - أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 26.
- (66) أيمن عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 27.
- (66) سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص 24.
- (68) Christian Gavalda et Jean Stoufflet. Op .Cit p 394.
- (69) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 26.
- (69) Francoise perochon et regine Bonhomme, Enterreuses en difficulté instruments de credit et de paiement manual, L.G.D.J 3^eedition, 1997, p 631.
- (71) كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص 09 - محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 21.
- (72) هدى شكري، المرجع السابق، ص 21.
- (73) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 547 - سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص 9.
- (73) عيسى غسان عبد الله الراضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة 2006، ص 109.
- (75) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 15 - أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 32.
- (76) ومن أمثلة هذا النوع ما تقوم مؤسسة بريد الجزائر بإصداره من بطاقات، وهي البطاقة الشائعة في الجزائر والتي تخول لحاملها إمكانية سحب النقود من أجهزة الصرف الآلي التي تلتزم المؤسسة بتوفيرها، هذا السحب يجب أن لا يتجاوز القيمة المصرح بها، وقد تم إطلاق أول دفعة من هذا النوع من البطاقات في سنة 2003 كدفعة تجريبية، ثم تم اعتمادها بشكل نهائي سنة 2007.
- (77) أمير فرج يوسف، التجارة الالكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 49.
- (78) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 36.
- (79) وتحتوي تلك البطاقات على اسم العميل توقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتم الاتفاق عليه بين الحامل والجهة المصدرة، وهو الحد الذي تتعهد الجهة المصدرة بالوفاء به إذا تم تحرير الشيك ضمن الشروط المتفق عليها، بحيث يكون تاريخه سابق على تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، وأن يتطابق التوقيع الموجود في البطاقة مع التوقيع الموجود في الشيك، كما يتوجب كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك. فادي يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 18 و 19.
- (80) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 556.
- (81) جميل يس جرجس بحيت، المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة "بطاقة الدفع الالكتروني" المعهد المصرفي، البرامج الإدارية 2001، ص 14 - خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 55 - جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 18.
- (82) جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية، 1999، ص 12.
- (83) بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة الحديثة 2005، ص 46.
- (84) وفي هذا الصدد جاء نص المادة 5/1 من عقد الحامل الصادر عن بنك مصر ينص على أنه " يقصد بالبطاقة الإضافية البطاقة الصادرة لمن يحدده صاحب البطاقة الأصلية "لا يقل سنه عن 18 سنة" وتتم التعاملات بها من خلال الحد والحساب الخاصين بالبطاقة الأصلية "
- (85) المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

- (86) فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، المرجع السابق، ص425.
- (87) عدنان الهندي، التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، بدون نشر، 2000، ص10.
- (88) الاطلاع على هذه الضوابط بشكل كلي أنظر المجلة الاقتصادية التي يصدرها البنك المركزي المصري، المجلد الثاني والأربعون العدد الرابع، 2001 / 2002، ص 124 وما بعدها .
- 88 -Patrice Bouteiller et Emmanuel Jouffin, L'exploitant de banque et le droit, 4ème Edition, RB Edition, 2008, p53.
- (90) الصديق محمد الأمين الضير، بطاقات الائتمان، مجلة مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الثاني ، ماي 2003، ص 641.
- (91) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص18 .
- (92) مقرها الرئيسي لوس أن جولس بولاية كاليفورنيا بالولايات الأمريكية ولضمان تقديم خدمة متميزة منها ومتابعة جيدة تتفرع هذه المنظمة إلى ست فروع في جميع أنحاء العالم هي: * آسيا * كندا * الاتحاد الأوروبي * وسط شرق أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا * أمريكا اللاتينية * الولايات المتحدة الأمريكية، ولزيد من التفصيل أنظر، بكر بن عبد الله، مزايا بطاقة الائتمان مقال منشور في موقع: <http://www.itep.ae/arabic/default.aspx>
- (93) جميل يس جرجس بخيت، المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة "بطاقة الدفع الالكتروني" المعهد المصرفي، البرامج الإدارية 2001، ص 14 / خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص55.
- (94) نبيل محمد أحمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد 2، السنة 32- 2008، ص 243.
- 94-Christian Gavalda et Jean Stoufflet, Op .Cit, p 396.
- (96) بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 43.
- (97) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 159.
- (98) أنس العلي، المرجع السابق، ص 70.
- (99) بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 46.